لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006)

تاريخ التحديث 2 حزيران/يونيه 2023
تاريخ الإصدار الأصلي 6 آب/أغسطس 2018

مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم 7: مبادئ توجيهية بشأن الحصول على إعفاءات لإيصال المساعدات الإنسانية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تعتقد لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006) أنّ المعلومات التالية يمكن أن تفيد الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها الواردة في القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2356 (2017) و 2371 (2017) و 2375 (2017) و 2397 (2017). فقد أكّد مجلس الأمن في مناسبات متكرّرة أنّ التدابير المفروضة بموجب القرارات المشار إليها أعلاه لا يُقصد بها الإضرار بالوضع الإنساني للسكان المدنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو عرقلة أو تقييد الأنشطة التي لا تحظرها هذه القرارات، ومنها الأنشطة الاقتصادية وأنشطة التعاون في المجال الاقتصادي والمعونة الغذائية والمساعدات الإنسانية. وعلاوة على ذلك، ينطوي الكثير من التدابير الواردة في هذه القرارات على إعفاءات إنسانية صريحة تشمل في بعض الحالات ضرورة الحصول مسبقا على إعفاء صريح من اللجنة بحسب كلّ حالة على حدة.

ومع ذلك، ومن أجل صياغة آلية شاملة في مجال الإعفاءات للأغراض الإنسانية، أكّد مجلس الأمن من جديد في الفقرة 25 من قراره 2397 (2017) على أنّ التدابير المفروضة بموجب القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2356 (2017) و 2371 (2017) و 2375 (2017) و 2397 (2017) لا يُقصد بها الإضرار بالوضع الإنساني للسكان المدنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو عرقلة أو تقييد الأنشطة، ومنها الأنشطة الاقتصادية وأنشطة التعاون في المجال الاقتصادي والمعونة الغذائية والمساعدات الإنسانية، التي لا تحظرها القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2356 (2017) و 2371 (2017) و 2375 (2017) و 2397 (2017)، وبالعمل الذي تقوم به المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المنفّذة لأنشطة المساعدة والإغاثة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لصالح السكان المدنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وشدّد على أنّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتحمّل المسؤولية الرئيسية عن تلبية الاحتياجات المعيشية للناس في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعلى ضرورة تلبيتها لتلك الاحتياجات بشكل تام، وقرّر أنّ اللجنة يجوز لها، على أساس كل حالة على حدة، أن تعفي أي نشاط من التدابير المفروضة بموجب هذه القرارات إذا رأت أن هذا الاستثناء ضروري لتيسير عمل هذه المنظمات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لأي غرض آخر يتفق مع أهداف هذه القرارات.

وتشير اللجنة إلى أن الفقرة 6 من القرار 2664 (2022) توعز إلى اللجان بأن تساعد الدول الأعضاء على فهم الفقرة 1 من القرار 2664 (2022) بشكل سليم وعلى تنفيذها كاملةً عن طريق إصدار مذكراتٍ للمساعدة على التنفيذ. ولهذه الغاية، تشير اللجنة إلى أن الفقرة 1 من القرار 2664 (2022) أوجدت

الرجاء إعادة استعمال الورق

استثناء يعفي من تجميد الأصول المفروض بموجب الفقرة 8 (د) من القرار 1718 (2006)[1]، تم توسيع نطاقه لاحقاً بموجب الفقرة 27 من القرار 2094 (2013) والفقرة 32 من القرار 2270 (2016) وتم توضيحه في الفقرة 12 من القرار 2270 (2016)، وذلك للسماح لمنظمات معينة "بتوفير الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى أو تجهيزها أو دفعها، أو توفير السلع والخدمات اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية في التوقيت المناسب أو لمساندة الأنشطة الأخرى التي تدعم الاحتياجاتِ الإنسانية الأساسية"[2]. وبناء على ذلك، وتمشياً مع الفقرة 4 من القرار 2664 (2022)، لا يلزم الحصول على إعفاء من اللجنة لكل حالة على حدة في ما يتعلق بتجميد الأصول المبيّن أعلاه للأنشطة المسموح بها بموجب القرار 2664 (2022).

وبما أن الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين 1 و 4 من القرار 2664 (2022) لا ينطبق إلا على تجميد الأصول، فإنه يلزم الحصول على إعفاء من اللجنة لكل حالة على حدة للقيام بأي نشاط محظور بموجب أي تدبير آخر مفروض بموجب القرارات 1718 (2006) أو 1874 (2009) أو 2087 (2013) أو 2094 (2013) أو 2270 (2016) أو 2321 (2016) أو 2356 (2017) أو 2371 (2017) أو 2375 (2017) أو 2397 (2017)، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التدابير القطاعية. وتنوّه اللجنة أيضاً إلى أن الفقرة 6 من القرار 2664 (2022) توعز إلى اللجنة بأن ترصد، بمساعدة فريق خبرائها، تنفيذ الفقرة 1 من هذا القرار، بما يشمل أيّ خطر للتسريب إلى وجهات أخرى. ولذلك، تشجِّع اللجنة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تنفِّذ أنشطة المساعدة الإنسانية والإغاثة لصالح السكان المدنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على موافاة اللجنة وفريق الخبراء التابع لها بأي معلومات ذات صلة بخطر التسريب إلى وجهات أخرى.

ومن ثم، تعرض اللجنة التوصيات التالية على الدول الأعضاء وعلى المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المنفّذة لأنشطة المساعدة والإغاثة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لصالح السكان المدنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

شكل طلبات الإعفاء

توصي اللجنة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المنفّذة لأنشطة المساعدة والإغاثة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لصالح السكان المدنيين في جمهورية كوريا

---

(1) في وقت نشر هذا التحديث، حدَّد المجلس أسماء أفراد وكيانات لإخضاعهم لتجميد الأصول المنصوص عليه في الفقرة 5 (أ) من القرار 2087 (2013) والفقرة 8 من القرار 2094 (2013) والفقرة 10 من القرار 2270 (2016) والفقرة 3 من القرار 2321 (2016) والفقرة 3 من القرار 2356 (2017) والفقرة 3 من القرار 2371 (2017) والفقرة 3 من القرار 2375 (2017) والفقرة 3 من القرار 2397 (2017). كما حدَّدت اللجنة أسماء أفراد وكيانات لإخضاعهم لتجميد الأصول في إطار السلطة التي خولها لها المجلس في الفقرة 8 (د) من القرار 1718 (2006).

(2) الأمم المتحدة، بما يشمل برامجها وصناديقها وكياناتها وهيئاتها الأخرى، وكذلك وكالاتها المتخصصة والمنظمات المرتبطة بها، والمنظمات الدولية، والمنظمات الإنسانية التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعضاء تلك المنظمات الإنسانية، أو المنظمات غير الحكومية المموَّلة بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف التي تشارك في خطط الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية، أو خطط الاستجابة لاحتياجات اللاجئين، أو نداءات الأمم المتحدة الأخرى، أو "المجموعات" الإنسانية المنسَّقة من قِبل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، أو موظفيها أو الجهات المتلقية لمِنحها أو فروعها، أو الشركاء المنفِّذين ما داموا يتصرفون بهذه الصفة، أو من قِبل جهات أخرى معنية قد تضيفها أي لجنة من اللجان التي أنشأها المجلس في حدود ولاية كل منها وفي ما يتعلق بها.

الشـعبية الديمقراطية، التي يلزمها الحصـول على إعفاء من اللجنة المنشـأة عملا بالقرار 1718 (2006)، أن تقدّم طلبات الإعفاء ضمن رسالة تحتوي على العناصر التالية:

- طبيعة المساعدة الإنسانية المقترح تقديمها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لفائدة السكان المدنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- تحديد الأطراف المتلقية للمساعدات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والمعايير المعتمدة في اختيار الأطراف المستفيدة؛
- أسباب الحاجة إلى الحصول على إعفاء من اللجنة؛
- وصف تفصيلي للسلع والخدمات التي ستُقدَّم خلال فترة الإعفاء إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (مع تضمينه، قدر الإمكان، العلامة التجارية والطراز والجهة المصنّعة)، مع بيان الكميات والمواصفات والغرض والجهة المتلقية؛
- التاريخ (المقرر)/التواريخ (المقرّرة) للنقل المقترح إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال فترة الإعفاء؛
- الطريق (الطرق) والوسيلة (الوسائل) المقرّرة للنقل، بما في ذلك موانئ انطلاق ودخول الشحنات؛
- جميع الأطراف المشاركة في عمليات النقل، بما في ذلك الكيانات التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء كانت حاصلة على الإذن أو مقدِّمة للدعم، التي يتسنى تحديدها في وقت تقديم الطلب؛
- المعاملات المالية المرتبطة بعمليات النقل؛
- مرفق يحتوي على قائمة مفصلة بجميع التحويلات المقررة للسلع والخدمات مع ذكر الكميات، والقيمة التقريبية للسلع والخدمات بدولار الولايات المتحدة أو بالعملة المحلية، وتاريخ الشحن المقرّر؛
- التدابير المتَّخذة، من قبيل خطة للرصد، لضمان استخدام المساعدة المقدَّمة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الأغراض المقصودة وعدم تحويلها إلى أغراض محظورة.

وتوصي اللجنة بأن تبذل الدول الأعضاء والمنظمات الدولية أو غير الحكومية التي تحصل على إعفاءات لأغراض إنسانية قصارى جهدها بحيث يتم دمج جميع الشحنات المخطّط لها في ثلاث شحنات أو أقل كل تسعة أشهر، لكل مشروع، إلى أقصى حد ممكن عملياً. وإذا كانت الجهة المقدِّمة للطلب التي حصلت على إعفاء من اللجنة بحاجة إلى إدخال تغييرات لازمة ومبرَّرة بشكل جيّد على البنود المزمع نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (مثل المواصفات والكميات الدقيقة) و/أو على الأساليب والأطراف المشاركة في المعاملات (مثل الخطة النهائية للشحن والتسليم)، فيجب عليها موافاة اللجنة على الفور، من خلال رسالة متابعة بخصوص الإعفاء، بكل التغييرات التي يلزم النظر فيها. ثم تقوم اللجنة، حسب الاقتضاء، بمراجعة جميع التغييرات المطلوبة وإدخال التعديلات المناسبة على الإعفاء الذي منحته.

وإذا كانت الجهة المقدّمة للطلب غير قادرة على تقديم المعلومات المذكورة أعلاه، أو إذا لم تكن في وضع يسمح لها بذلك بأي صورة أخرى، توصي اللجنة بتقديم سبب عدم وجود المعلومات وخطة لإطلاع اللجنة على المعلومات المستكملة عندما تتوافر التفاصيل. وإذا واجهت الجهات المقدّمة للطلبات أي تحديات خلال العملية، توصي اللجنة بأن تقوم هذه الجهات باستشارة الدولة العضو التي تنتمي إليها، أو رئيس

اللجنة، أو مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، أو منسّق الأمم المتحدة المقيم في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتيسيرا على الجهات المقدّمة للطلبات وكخيار متاح لها استخدامه، يمكن الرجوع إلى استمارة الطلب الفارغة ونموذج المرفقات للطلبات المقدّمة من المنظمات على الموقع الشبكي للّجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006).

كيفية توجيه طلبات الإعفاء من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006)

هناك ثلاث طرائق، ترد أدناه، يمكن للمنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية أن تتبعها في الحصول على إعفاءات من اللجنة. غير أن وكالات الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الأولمبية الدولية، وأي منظمة تكون قد حصلت على اثنين أو أكثر من الإعفاءات خلال الأشهر الثمانية عشر السابقة لتاريخ تقديمها الطلب الجديد، يمكنها تقديم طلبات الإعفاء مباشرةً إلى اللجنة عن طريق أمين اللجنة، وفقاً للّوائح المعمول بها لدى السلطات الوطنية المعنية وداخل المنظمة:

1 - **الدول الأعضاء:** الدول الأعضاء هي التي ينبغي أن تقدم طلبات الإعفاء إلى اللجنة بالنيابة عن المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية التي تسعى إلى تقديم المساعدات الإنسانية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك لأن الدول الأعضاء هي التي يفرض عليها القرار التزامات. ويمكن الاتصال بالدول الأعضاء محلّياً أو عن طريق بعثاتها الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك. ويمكن الاطلاع على معلومات الاتصال الخاصة بالبعثات الدائمة للدول الأعضاء على العنوان الشبكي https://bluebook.unmeetings.org/.

- وتوصي اللجنة بأن تشرح الدول الأعضاء لمقدّمي الطلبات كيفية توجيه طلباتهم إلى اللجنة (مثلا في حال كان يتوجّب استعراض الطلب أولا من جانب السلطات الوطنية قبل تقديمه إلى اللجنة) وطول الفترة الزمنية التي تحتاج إليها الدولة العضو لتقديم الطلب إلى اللجنة. وتوصي اللجنة كذلك بأن تطلع الدول الأعضاء الجهات المقدّمة للطلبات بصفة دورية على آخر المستجدات بخصوص حالة طلباتهم.

2 - **الأمم المتحدة:** إذا لم تتمكن دولة عضو من توجيه هذا الطلب إلى اللجنة أو إذا لم تكن في وضع يسمح لها بذلك بأي صورة أخرى، يجوز لمكتب منسق الأمم المتحدة المقيم في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن يعمل كجهة اتصال للمنظمة الدولية أو للمنظمة غير الحكومية في إرسال طلبات الإعفاء إلى اللجنة أو تقديم التوجيهات إلى المنظمات. ويمكن الاتصال بالمنسّق المقيم على عنوان البريد الإلكتروني rco.kp@one.un.org.

3 - **أمين اللجنة:** إذا تعذّر على الدول الأعضاء وعلى مكتب منسق الأمم المتحدة المقيم في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقديم طلبات الإعفاء إلى اللجنة نيابةً عن منظمة دولية أو منظمة غير حكومية، أو إذا لم تكن في وضع يسمح لها بذلك بأي صورة أخرى، يجوز للمنظمة الدولية أو المنظمة غير الحكومية أن تقدم طلب الإعفاء مباشرة إلى أمين اللجنة على عنوان البريد الإلكتروني sc-1718-committee@un.org. ويحيل أمين اللجنة إلى اللجنة طلبات الإعفاء التي تستوفي المعايير التالية:

- الكيان المقدّم للطلب عبارة عن منظمة دولية أو منظمة غير حكومية لها سجل سابق في تقديم المساعدات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إلى بلدان أخرى و/أو المنظمة غير الحكومية مُعترَفٌ بها وطنياً من قبل الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية؛
- المساعدة المزمع تقديمها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ذات طابع إنساني وهي مفيدة للسكان المدنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- طلب الإعفاء يستوفي شروط تقديم المعلومات الموضّحة أعلاه.

العملية التي تتّبعها اللجنة في منح موافقتها

نظراً للطابع العاجل للمساعدات الإنسانية، ستسعى اللجنة إلى النظر في طلبات الإعفاء في أسرع وقت ممكن من أجل اتخاذ قرار في آجال معقولة وفق مبادئها التوجيهية. وتُمنح الإعفاءات لمدة تسعة أشهر من تاريخ الرسالة التي تُفيد موافقة اللجنة على الإعفاء، ما لم تطلب الجهة المقدّمة للطلب خلاف ذلك بشكل محدّد وتقدّم تبريراً مستنداً إلى الأسس السليمة، مثل حالات تأخّر النقل المتصلة بجائحة ما، لكي تنظر فيه اللجنة. وإذا لم يتمكن الطرف الحاصل على الإعفاء من إنجاز المشروع في غضون الإطار الزمني للإعفاء، توصي اللجنة بأن يقدم الطرف طلباً للتمديد مشفوعاً بالإيضاحات قبل عشرة أيام عمل على الأقل من تاريخ انتهاء الإعفاء. وتستعرض اللجنة طلبات التمديد وطلبات الإعفاء المعدّلة وطلبات المساعدة الإنسانية العاجلة في حالات الطوارئ، كتلك المقدمة لأغراض الاستجابة لحالات تفشي الجائحات، مثل كوفيد-19، أو الكوارث الطبيعية ضمن إطار زمني معجّل.

رسالة الموافقة على الإعفاء من اللجنة

بعد استعراض طلب الإعفاء، تصدر اللجنة قرارها على شكل رسالة ردّ. وإذا وافقت اللجنة على الطلب، فإنّها توجّه رسالة إلى الطرف المقدّم للطلب تشرح فيه بالتحديد البنود التي توافق على نقلها إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. ويتم إرفاق رسالة الموافقة بقائمة معتمدة من السلع والخدمات حسب الكمية وتاريخ الشحن المقرّر. وتنشر اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006) رسالة الموافقة ومرفقها على موقعها الشبكي بعد إعلانها للعموم، وذلك طيلة فترة الإعفاء. وتُترجم رسالة الموافقة إلى جميع لغات الأمم المتحدة، ويجوز للجهة المقدّمة للطلب أن تُطلع الأطراف المعنية عليها، وإذا كانت هناك حاجة إلى ترجمة المرفق، وذلك مثلا للمساعدة في عمليات المشتريات أو التخليص الجمركي أو المعاملات المالية، ينبغي أن تدرج الجهة المقدّمة للطلب نسخة مترجمة ضمن طلبها الأولي لنشرها على الإنترنت بمجرد الموافقة عليه. ومن خلال نشر الإعفاء، يُتاح المجال للسلطات الوطنية المعنية التي تقوم بأدوار في استعراض عمليات النقل إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشمولة بالإعفاء، وللمؤسسات المالية والموردين الذين يعملون مع الجهة المقدّمة للطلب، للقيام بالتحقق من الإعفاء بشكل سريع ومستقل[3].

(3) إذا طلبت الجهات المقدّمة للطلبات إبقاء أجزاء من مرفقاتها سرّية وعدم نشرها على الإنترنت، ينبغي أن تبيّن الجهة المقدّمة للطلب ذلك ضمن طلبها وأن تقدم مرفقاً كاملا لاستعراضه من قبل اللجنة ومرفقاً آخر حُجبت منه أجزاءٌ لأغراض النشر على الإنترنت في حال الموافقة. وإذا طلبت الجهة المقدّمة للطلب عدم الكشف عن هويتها، يُنشر على الإنترنت خطاب موافقة يشير فقط إلى الدولة العضو التي تنتمي إليها الجهة ونوع المشروع ووصف موجز للعمل المضطلع به. وعلى الجهات المقدّمة للطلبات التي تطلب حجب أجزاء من المرفقات أو عدم الكشف عن هويتها أن تنتبه إلى أن الأطراف الثالثة قد لا تكون قادرة على التحقّق بشكل مستقل من أي أجزاء من طلباتها لا تكون منشورة على الإنترنت، وأن عدم التحقّق قد يؤثر على بعض عمليات شراء المعونة وإيصالها.

الممارسات الفضلى

تعتقد اللجنة أن المنظمات الدولية وغير الحكومية التي تخطط لتنفيذ أنشطة للمساعدة والإغاثة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لصالح السكان المدنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد تستفيد من استعراض طلبات الإعفاء التي سبق أن ووفق عليها. وإذا كان لدى أحد الأطراف الاستعداد لإتاحة طلب الإعفاء الذي ووفق له عليه، أو جزء منه، لاستعراضه للغرض المذكور أعلاه، أو لتقديم توجيهات إلى طرف آخر محتمل، تطلب اللجنة إدراج هذه المعلومة ضمن الطلب. وإذا اختار أحد الأطراف المشاركة في هذا الترتيب، يقوم أمين اللجنة، أو منسق الأمم المتحدة المقيم، أو مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، أو الدولة العضو المعنية، بإطلاع من يطلب الدعم من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يُحتمل أن تقدّم طلبات على المعلومات المشمولة بالإذن. ولا تؤثر المشاركة في العملية المتصلة بهذه الممارسة الفضلى على الطلب المقدّم من الجهة التي تختار المشاركة. وبالإضافة إلى ذلك، سيقوم أمين اللجنة بتجميع المعلومات ذات الصلة التي حُجبت هويات أصحابها من أجل الاحتفاظ بمستودع للممارسات الفضلى عموماً.

القناة المصرفية

تدرك اللجنة تماماً الحاجة الملحّة إلى إنشاء قناة مصرفية مستقرة وخالية من المخاطر للأغراض الإنسانية، وهي منخرطة بالفعل في عملية لإنشاء قناة من هذا القبيل.

القيود المفروضة على إعفاءات اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006)

تذكّر اللجنة بأن الحصول على إعفاءات من لجنة جزاءات الأمم المتحدة لا يعفي تلك المنظمات وما تقترحه من معاملات من الخضوع للوائح ومتطلبات الترخيص المحلية ذات الصلة الخاصة بالدول الأعضاء المشاركة في تلك المعاملات. ويجب على جميع المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية التي تطلب إعفاءات من اللجنة أن تراعي بشكل كامل أيضاً الشروط التنظيمية ومتطلبات الترخيص ذات الصلة الخاصة بالدول الأعضاء ذات الولاية على جميع جوانب المعاملات المقترحة والجهات المشاركة، وذلك من قبيل تقديم نسخة مترجمة من مرفق رسالة موافقة اللجنة على الإعفاء إلى هيئة الجمارك في البلدان التي لا تكون الإنكليزية إحدى لغاتها الرسمية ومقتضيات الالتزام بالقيود المفروضة على الشراء النقدي الفوري.

* * *